قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧٥ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الموافقة على الخطاب المتبادل والموقع بتاريخى ٢٠٠٢/٥/٣٠ و ٢٠٠٢/٦/١

بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير

بشأن منحة الدعم المؤسسى والإشراف والتقييم للاستثمارات العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفـق على الخطـاب المتبـادل والموقـع بتـاريخى ٢٠٠٢/٥/٣٠ و ٢٠٠٢/٦/١ بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير بشأن منحة الدعم المؤسسى والإشراف والتقييم للاستثمارات العامة ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ رجب سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٢٣ سبتمبر سنة ٢٠٠٢ م) .

حسنى مبارك

٣٠ مايو ٢٠٠٢

معالى الأستاذة الوزيرة / **فايزة أبو النجا**

وزيـر الدولـة للشئون الخـارجيـة

وزارة الخارجـية

٨ شارع عدلى - وسط المدينة القاهرة - مصر

الموضوع : منحة الدعم المؤسسى والإشراف والتقييم للاستثمارات العامة

منحة IDF رقم : ٠٥٠٣٠٧ TF

معاليكم :

أكتب بالنيابة عن البنك الدولى للإنشاء والتعمير (البنك) لكى أشير إلى موافقة البنك على تقديم منحة إلى جمهورية مصر العربية (المتلقى) بمبلغ لا يتجاوز مائة وواحد وخمسون ألف دولار أمريكى (١٥١ ألف دولار أمريكى) « المنحة » .

تم إتاحة المنحة استجابة لطلب المتلقى لمساعدة مالية وطبقا للأغراض والأحكام والشروط الواردة بملحق خطاب الاتفاق هذا يمثل المتلقى ، بتأكيده الاتفاق التالى ، أنه مخول للتعاقد والسحب من المنحة للأغراض المذكورة ووفقا للنصوص والأحكام المنصوص عليها .

رجاء تأكيد موافقتكم على ما تقدم نيابة عن المتلقى بالتوقيع والتاريخ وإعادة النسخة المرفقة الموقعة لخطاب الاتفاق هذا لنا يصبح خطاب الاتفاق هذا ساريا حال تلقى البنك الدولى نسخة من خطاب الاتفاق هذا بتوقيعكم المقابل وإبلاغ البنك الدولى

من المتلقى بإتمام الإجراءات الدستورية المحلية المنصوص عليها للمتلقى ، على أية حال يلغى خطاب الاتفاق هذا إذا لم يتم سريانه خلال تسعين (٩٠) يومًا من تاريخ التوقيع المتبادل ما لم يحدد البنك أى تاريخ لاحق لهذا الغرض .

عن

البنك الدولى للإنشاء والتعمير

السيد / محمود أيوب

مدير إدارة مصر وجيبوتى واليمن

منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

موافقة

عن جمهورية مصر العربية

بواسطة :

الاسم / فايزة أبو النجا

المنصب : وزيرة الدولة للشئون الخارجية

التاريخ : ٢٠٠٢/٦/١

الأهداف والبنود ، وشروط المنحة

١ - الأهداف والأنشطة :

هدف المنحة هو إنشاء قدرة مؤسسية لوزارة المالية للمتلقى لتطبيق نظام قومى متكامل لموازنات الأداء ، وأيضا تعزيز قدرة الوزارات المنتقاة للعمل مع وزارة المالية على أسس إرشادية الأنشطة (يشار إليها لاحقًا بالأنشطة) التى خصصت من أجلها هذه المنحة هى الأنشطة الآتية :

(أ) تدعيم القدرة المؤسسية للجهة المتلقية وهى وزارة المالية فى تطبيق نظام قومى متكامل لموازنات الأداء (ويشار إليها لاحقًا بالنظام) وذلك من خلال تقديم خدمات استشاريه لمساعدة وزارة المالية للاضطلاع بالآتى :

١ - إقامة وحدة بوزارة المالية لتنفيذ هذا النظام ،

٢ - اختيار نظام لموازنات الأداء كنموذج يحتذى به من الخبرة الدولية ،

٣ - إعداد خطة لعدة سنوات لتطبيق النظام متضمنة خطة العمل لتطبيق النظام بأربع وزارات أخرى ، و

٤ - إعداد تقرير فى نهاية العام الثانى من عمر المشروع متضمنًا تقييم للنموذج المختار والوضع التنفيذى لخطة السنوات المتعددة وتقييم مدى استدامة النظام فى وزارة المالية والأربع وزارات الأخرى .

(ب) تدعيم القدرة المؤسسية لأربع وزارات أخرى لتوسيع نطاق تطبيق النظام من خلال توفير خدمات استشارية لمساعدة الوزارات سابقة الذكر فى الآتى :

١ - إنشاء وحدات مماثلة داخل الوزارات المختارة ، و

٢ - تصميم الترتيبات التنظيمية والاجرائية اللازمة تبعًا لذلك .

٢ - التنفيذ عموما :

يقوم المتلقى من خلال وزارة المالية :

(أ) تنفيذ الأنشطة بالدقة والكفاءة الواجبتين .

(ب) سرعة توفير الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى اللازمة لهذا الغرض .

(جـ) موافاة البنك الدولى بكافة المعلومات التى تغطى الأنشطة واستخدام حصيلة المنحة حسبما يطلبها البنك بشكل معقول .

(د) تبادل وجهات النظر - من وقت لآخر - مع ممثلى البنك عن التقدم فى الأنشطة ونتائجها ، و

(هـ) اتخاذ كل الإجراءات الضرورية المطلوبة لتمكين ممثلى البنك من زيارة إقليم جمهورية مصر العربية للأغراض المرتبطة بالمنحة . وبدون تقييد لما تقدم ، يقوم المتلقى ، إذا ما طلب البنك ذلك ، بإعداد وموافاة البنك فور إتمام الأنشطة بتقرير - بشكل وجوهر - مرضٍ للبنك عن النتائج وأثر الأنشطة .

٣- التوريد :

فيما عدا ما قد يوافق عليه البنك الدولى ، خلافًا لذلك ، فإن إجراءات توريد خدمات الاستشاريين المطلوبة لتنفيذ الأنشطة والتى يتم تمويلها من حصيلة المنحة تخضع لنصوص المرفق (١) لهذا الملحق .

٤ - السحب من حصيلة المنحة :

(٤ - ١) يتم قيد مبلغ المنحة فى حساب يفتح بواسطة البنك الدولى فى دفاتره باسم المتلقى (حساب المنحة) ويمكن السحب منه بواسطة المتلقى من خلال وزارة المالية - طبقًا لأحكام البند ٤ هذا - للنفقات وفقا للتكلفة المعقولة للخدمات المطلوبة للأنشطة والتى تمول من حصيلة المنحة .

(٤ - ٢) يجوز تمويل نفقات البنود التالية من حصيلة المنحة ويقتصر استخدامها على تنفيد الأنشطة :

البند	مبلغ المنحة المخصص (بالدولار الأمريكى)	٪ من النفقات التى تمول
خدمات الاستشاريين	١٥١,٠٠٠	١٠٠٪
الإجمالى	١٥١,٠٠٠	

لأغراض هذه الفقرة ، فإن مصطلح خدمات الاستشاريين يتضمن تجميع البيانات ، ونفقات السفر الدولية وبدل السفر .

(٤ - ٣) دون الإخلال بنصوص الفقرة (٤ - ٢) عاليه :

(أ) لن يتم السحب من حساب المنحة :

١ - لأى مدفوعات تمت لنفقات سابقة لتاريخ توقيع البنك على خطاب الاتفاق هذا .

٢ - لحساب مدفوعات لأى ضرائب مفروضة بواسطة المتلقى أو فى أراضيه .

٣ - لحساب نفقات تمت فى أراضى أى دولة غير عضو فى البنك الدولى ، أو لخدمات تم توريدها من تلك الأراضى .

٤ - لغرض أى مدفوعات لأشخاص أو هيئات إذا ما كانت تلك المدفوعات حسب علم البنك الدولى محظورة بواسطة قرار من مجلس الأمن بالأمم المتحدة تم اتخاذه طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، و

(ب) لن يتم القيام بأية مسحوبات من حساب المنحة بعد تاريخ عامين من تاريخ التوقيع المتبادل لخطاب الاتفاق هذا من جانب المتلقى ، أو أى تاريخ لاحق يحدده البنك بإخطار للمتلقى (تاريخ الإقفال) على أية حال ، فإنه يجوز إجراء مسحوبات لنفقات تمت قبل تاريخ الإقفال إذا ماتلقى البنك طلب السحب المقابل خلال أربعة أشهر بعد تاريخ الإقفال ، وبعد ذلك التاريخ يتم إلغاء أى مبالغ متبقية غير مسحوبة من حساب المنحة .

(٤ - ٤) عندما يرغب المتلقى من خلال وزارة المالية فى سحب أية مبالغ من حساب المنحة فإنها تقدم للبنك الدولى طلبًا مكتوبًا لسحب ذلك المبلغ وفقا للنموذج المحدد بواسطة البنك . تكون طلبات السحب :

(أ) موقعة نيابه عن المتلقى بواسطة وزير المالية أو أى شخص آخر يتم تفويضه أو تفويضها كتابة ، و

(ب) مصحوبة بتلك الأدلة التى تدعم طلب السحب كما قد يطلبها البنك الدولى بصورة معقولة .

تقدم نماذج التوقيع المعتمدة للشخص المخول له حق التوقيع على طلبات السحب مع أول طلب يحمل توقيعه أو توقيعها .

كل طلب سحب لأى مبلغ من المنحة مع الأدلة المدعمة له يجب أن يكون كافيا من حيث الشكل والجوهر لإقناع البنك الدولى بأحقية المتلقى من خلال

وزارة المالية فى سحب ذلك المبلغ من حساب المنحة وأن يتم استخدامه فى تنفيذ الأنشطة . يقوم البنك بدفع المبالغ المسحوبة من حساب المنحة بواسطة المتلقى من خلال وزارة المالية من حساب المنحة فقط له أو لأمر المتلقى من خلال وزارة المالية .

(٤ - ٥) يتم السحب من حصيلة المنحة بالدولار الأمريكى . ومع ذلك ، يقوم البنك الدولى بناء على طلب المتلقى وبصفته وكيلاً عنها بشراء تلك العملات المطلوبة لسداد النفقات التى يتم تمويلها من حصيلة المنحة مستخدمًا بالدولار الأمريكى المسحوب . وكلما كان ضروريًا ، وتحقيقًا لأغراض خطاب الاتفاق هذا ، فإنه يتم تحديد قيمة عملة مقابل عملة أخرى بطريقة معقولة من خلال البنك الدولى .

٥ - الحسابات والسجلات :

يعمل المتلقى على قيام وزارة المالية بـ :

(أ) الاحتفاظ بالسجلات والحسابات الملائمة لتعكس طبقا للأصول المحاسبية السليمة كلاً من الموارد والنفقات المتعلقة بالأنشطة متضمنة السجلات والحسابات لجميع النفقات التى تم من أجلها السحب من حساب المنحة على أساس قوائم الإنفاق .

(ب) الاحتفاظ ، لمدة عام على الأقل ، بعد التاريخ الذى تم فيه آخر عملية سحب من حساب المنحة ، بجميع الحسابات والسجلات المشار إليها بالفقرة (أ) عاليه ، متضمنة سجلات (العقود ، أوامر التشغيل ، الفواتير ، كشوف الحسابات ، الإيصالات ، والمستندات الأخرى) الدالة على تلك النفقات والتى تم من أجلها إجراء المسحوبات على أساس قوائم النفقات .

(جـ) تمكين ممثلى البنك الدولى من فحص تلك السجلات والحسابات وموافاة البنك بأى معلومات أخرى فيما يتعلق بتلك السجلات والحسابات كما يطلبها البنك من وقت لآخر بصورة مناسبة .

٦ - التعليق والإلغاء :

(٦ - ١) يجوز للبنك فى أى وقت - بعد إخطار المتلقى تعليق حق وزارة المالية للمتلقى فى إجراء مسحوبات تالية من حساب المنحة فى حالة حدوث أى من الأحداث التالية واستمرارها :

(أ) عدم استخدام الأموال المسحوبة فى الأغراض المتفق عليها بين وزارة المالية للمتلقى والبنك .

(ب) عدم تنفيذ الأنشطة وفقا للمعايير والأساليب المتفق عليها بين وزارة المالية للمتلقى والبنك .

(جـ) إخفاق وزارة المالية للمتلقى فى أداء أى من التزاماتها المحددة هنا ، أو

(د) تعليق حق وزارة المالية للمتلقى أو أى هيئة أخرى قدم لها البنك الدولى قرضا بضمان المتلقى فى إجراء مسحوبات طبقا لأى اتفاقية قرض مع البنك الدولى أو اتفاقية قرض تنمية مع هيئة التنمية الدولية .

(٦ - ٢) يجوز للبنك الدولى ، بعد إخطار المتلقى ، إنهاء حق وزارة المالية للمتلقى فى إجراء مسحوبات تالية من حساب المنحة وإلغاء أية مبالغ لم يتم سحبها من المنحة :

(أ) فى أى وقت بعد تعليق السحب من حساب المنحة طبقا لأحكام الفقرة (٦ - ١) عاليه . أو

(ب) إذا فشلت وزارة المالية المتلقى فى اتخاذ الإجراء المرضى للبنك لتنفيذ الأنشطة خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ خطاب الاتفاق هذا .

مرفق (١)

التوريد

البند الأول - خدمات الاستشاريين :

الجزء (أ) عام :

يتم توريد خدمات الاستشاريين طبقا للأحكام الواردة فى المقدمة والبند الرابع من الدليل الإرشادى : اختيار وتعيين الاستشاريين بواسطة المقترضين من البنك الدولى الذى قام البنك الدولى بنشره فى يناير ١٩٩٧ وتم تعديله فى سبتمبر ١٩٩٧ ويناير ١٩٩٩ (دليل استخدام الاستشاريين) والأحكام التالية للبند الأول هذا .

الجزء (ب) اختيار الاستشاريين الأفراد :

يتم توريد للخدمات الواردة فى الفقرة (١) من الملحق لمقابلة متطلبات المهام الواردة بالفقرة (٥ - ١) من الدليل الإرشادى لاستخدام الاستشاريين بموجب عقود يتم ترسيتها على استشاريين أفراد طبقا لأحكام الفقرات من (٥ - ١) وحتى (٥ - ٣) من دليل استخدام الاستشاريين .

الجزء (جـ) مراجعة اختيار الاستشاريين بواسطة البنك الدولى :

١ - خطة الاختيار :

قبل إصدار أية طلبات عروض للاستشاريين ، فإنه يتم موافاة البنك الدولى بالخطة المقترحة لاختيار الاستشاريين طبقا للأنشطة لمراجعتها والموافقة عليها طبقا لشروط الفقرة (١) من الملحق (١) من دليل إرشادات استخدام الاستشاريين . يتم اختيار كافة خدمات الاستشاريين طبقا لخطة الاختيار تلك التى تمت موافقة البنك الدولى عليها بالشروط المذكورة بالفقرة (١) المشار إليها .

٢ - المراجعة السابقة :

فيما يتعلق بكل عقد لتعيين الاستشاريين الأفراد يتم موافاة البنك بالمؤهلات والخبرة والشروط المرجعية وشروط تعيين الاستشاريين لمراجعتها مسبقًا والموافقة عليها ويتم ترسية العقد فقط بعد الحصول على تلك الموافقة .